

التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي: أوجه التشابه والاختلاف

Islamic Finance and Conventional Finance: Similarities and Differences

محمد محمد الأمين اباه

أستاذ متعاقد مع جامعة العلوم الإسلامية بليون _ موريتانيا، m20393968@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/07/30 تاريخ القبول: 2025/12/07

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وقد توصل إلى عدة نتائج منها: أن التمويل ليس مجرد وسيلة لتوفير الأموال، بل هو أداة قوية لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين جودة الحياة، وأن التمويل الإسلامي والتقليدي يتطابقان في الطريقة التي يتم بها التمويل، حيث يكون المال من جهة، والطرف العامل من جهة ثانية، وهذا ما يحدث في كليهما على حد سواء، ومنها أن الفرق الجوهرى بين التمويل الإسلامي والتقليدي يكمن في طبيعة العائد المالى، فالربح، في التمويل الإسلامي، غير محدد مسبقاً ويعتمد على نتائج وظروف المشروع، مما يعني أنه قد يرتفع، أو ينخفض، أو حتى يكون معدوماً، أما الفائدة في التمويل التقليدي فهي مبلغ ثابت يُحدد مسبقاً ويظل مستحقاً بغض النظر عن نجاح أو فشل المشروع.

كلمات مفتاحية: (التمويل الإسلامي، التمويل التقليدي، الربح، الفائدة).

تصنيف JEL :

Abstract :

This research aims to identify Islamic finance and conventional finance and to highlight the similarities and differences between them. It has reached several conclusions, including: that finance is not just a means of providing money, but rather a powerful tool for achieving economic growth and improving the quality of life. Islamic and conventional financing are identical in the way in which financing is carried out, where the money is on one side, and the working party is on the other side, and this is what happens in both of them equally, and among them is that the essential difference between Islamic and conventional financing lies in the nature of the financial return. In Islamic finance, profit is not predetermined and depends on the results and conditions of the project, meaning it may rise, fall, or even be non-existent. In conventional finance, interest is a fixed amount that is determined in advance and remains due regardless of the success or failure of the project.

Keywords : (Islamic finance, conventional finance, profit, interest)

مقدمة :

يحتل التمويل مكانة كبيرة في النظام الاقتصادي، فهو يلعب دورا محوريا وأساسيا، حيث يمد القطاع الاقتصادي بمختلف مؤسساته بالأموال الضرورية للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية. ويعتبر مصطلح التمويل من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، وقد كانت بدايته الأولى يركز على كيفية الحصول على الأموال، ومع التقدم التكنولوجي والعلمي في القرن العشرين، ظهر مصطلح التمويل مركزا على وسائل التمويل الخارجي مثل الأسهم والسندات، وحين ظهرت فترة الكساد العالمي، تطور مفهوم التمويل، وتحول تركيزه إلى التحليل المالي، ودراسة السيولة، والفشل المالي، وإعادة التنظيم المالي، وفي أوائل سبعينيات القرن الماضي، ظهرت أبعاد جديدة للتمويل، إذ ظهر الاهتمام بحساب التكاليف والفوائد الاجتماعية للاستثمارات العامة، بالإضافة إلى دراسة عمليات التمويل التشاركي كبديل لتمويل القروض. تزامن ذلك مع ظهور البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية. ويتميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي، بعدة قواعد وضوابط شرعية تحكمه، فلا يمكن أن تكون هناك أداة من أدوات التمويل الإسلامي تخرج عن إطار ما تبيحه الشريعة الإسلامية. ولذلك يستخدم التمويل الإسلامي والتقليدي صيغا مختلفة، ينبغي التطرق لهما مع ذكر أوجه الاختلاف بينهما.

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي التالي:

ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1_ ما هو تعريف التمويل الإسلامي؟ وما هي خصائصه؟

2_ ما هو تعريف التمويل التقليدي؟ وما هي خصائصه؟

2_ ما هو الفرق بين التمويل الإسلامي والتقليدي؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى عدة أهداف منها:

1_ بيان مفهوم التمويل الإسلامي والتقليدي ومعرفة خصائصها.

2_ بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي والتقليدي

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي والتقليدي

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي وضوابطه

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي والتقليدي

المبحث الثاني: المقارنة بين التمويل الإسلامي و التقليدي

المطلب الأول: أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتقليدي

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي

المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي والتقليدي

يعطي الاقتصاد أهمية بالغة للعمليات التمويلية التي تهدف إلى تحقيق التنمية والازدهار، لذلك فالتمويل

بشكل عام يلعب دورا بارزا ومهما في الاقتصاد.

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي والتقليدي

1_ تعريف التمويل الإسلامي

أ_ تعريف التمويل لغة: مشتق "من مول فلان فلانا قدم له ما يحتاج من مال، وتمول فلان: نما له مال، والممول: من ينفق على عمل ما"، (أنيس، ابراهيم وآخرون، ج 2، ص 890)، ويمكن القول "أن التمويل هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلًا أي أزوده بالمال". (ابن فارس، أحمد، ج 5، ص 285).

ج_ تعريف التمويل الإسلامي:

عرف التمويل بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي بتعريفات عدة نذكر منها:

_ تقديم ثروة عينية أو نقدية بهدف تحقيق الربح، حيث يقوم صاحبها بتسليمها لشخص آخر يتولى إدارتها والتصرف فيها مقابل عائد يتوافق مع الأحكام الشرعية. (قحف منذر، ص 56).

_ توفر النقود في اللحظات المناسبة، تحديدًا عندما تكون المؤسسة بأمس الحاجة إلى التمويل، كما يوفر الوسائل تمكن الأفراد من الاستهلاك والمؤسسات من الإنتاج، وذلك خلال فترات زمنية محددة. (حسين، عمر، ص 145).

في ضوء ما سبق يمكن تعريف التمويل الإسلامي بأنه "مجموعة من المعاملات التي توفر المال لطالبيه، عن طريق مجموعة من الصيغ والأساليب التي توافق مبادئ الشريعة الإسلامية".

2_ تعريف التمويل التقليدي

لقد اختلف في مفهوم التمويل التقليدي، فبعضهم يعتبره وصفًا لأعمال المدير المالي، وآخرون ركزوا على الناحية النقدية، إذ عد بأنه عملية إدارة الأموال وكيفية الاهتمام في الحصول عليها وإنفاقها. (الهواري، سيد، ص 3).

وقد عرف التمويل بالمفهوم الاقتصادي بتعريفات عدة منها "هو تجميع الأموال والحفاظ عليها وإنفاقها في إقامة المشروعات في مختلف الأنشطة والأعمال". (هيك، عبد العزيز فهمي، ص 329).

وقد جاء في القاموس الاقتصادي "عندما ترغب مؤسسة في توسيع طاقتها الإنتاجية، أو طرح منتج جديد، أو إعادة تنظيم معداتها، فإنها تضع برنامجًا يعتمد على جانبين: الجانب المادي: حصر جميع الموارد

المادية اللازمة لنجاح المشروع (الآلات، والعمالة، إلخ)؛ والجانب المالي: تغطية جميع مصادر التمويل وكيفية استخدامها. يُسمى هذا الجانب التمويل". (عليه، محمد بشير، ص 127).

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي وضوابطه

أولاً: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز نظام التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويلات الأخرى منها: (قحف، منذر، ص 15).

أ_ صيغ التمويل الإسلامي تحول التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، فالغرم بالغرم وبذلك يحقق معيار العدل في المعاملات المالية.

ب_ يعتبر معدل الفائدة ثمناً للاقتراض والإقراض، وهو ما يُعدّ ربا محرماً. وهي تزيد النشاط المالي مقارنةً بالطرق الإسلامية لتمويل النشاط الإنتاجي التشاركي الحقيقي.

ج_ يحرم التمويل الإسلامي المضاربة الآجلة، والبيع المستقبلية، وتُعتبر هذه الأمور محرمة لأنها تُمثل تداولاً لأصول لم تُحقق بعد.

د_ تتميز صيغ التمويل الإسلامي بتعددتها وتنوعها لتلبية مختلف الاحتياجات، حيث تشمل أساليب قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن، الصدقات التطوعية، الزكاة، والوقف، كما تتضمن أساليب قائمة على المشاركة مثل المشاركة المنتهية بالتملك، المضاربة، المساقاة، المزارعة، والمغارسة، إضافة إلى ذلك، توجد أساليب تمويل أخرى تعتمد على الائتمان التجاري كبيع الآجل، بيع السلم، بيع الاستصناع، التأجير التشغيلي، والتأجير التمويلي.

هـ_ صيغ التمويل الإسلامي ليست نقيضاً للضمانات، فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل والضمانات الكافية التي تؤمن مخاطر استثمار الأموال.

وـ صيغ التمويل الإسلامي تعتمد على دراسة جدوى شاملة من الجوانب الشرعية، المالية، الاقتصادية، والفنية .وهذا يضمن أن تكون المشروعات التي يتم تحليلها متوافقة مع الأولويات الإسلامية، مما يساهم في تحسين تخصيص الموارد والاستخدامات بشكل أفضل، ويعزز تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل مستدام.

ثانيا: ضوابط التمويل الإسلامي

للمويل الإسلامي ضوابط عديدة تجب مراعاتها خلال عملية التمويل في المصارف الإسلامية، وتتمثل تلك الضوابط فيما يلي:

1_ تحريم الربا: إن من الضوابط والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل الإسلامي هو تحريم الفائدة التي هي (الربا) أخذا وعطاء، والمقصود بالربا هنا "الزيادة على رأس المال قلت أو كثرت"، (التهامي، السيد سابق محمد، ج 3، ص 126)، قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا". (سورة البقرة: الآية 275).

وقد قال صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". (أبو عبد الله، محمد إسماعيل البخاري، 2002 ج 6، ص 50).

والربا ينقسم إلى قسمين هما: (المصري، رفيق يونس، ص 14).

النوع الأول: ربا الديون: وهو نوعان ربا الجاهلية، وriba القرض الذي هو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها في بدل القرض.

1_ ربا البيوع: وهي الزيادة التي تكون في أحد البديلين المتجانسين، وهو نوعان: ربا الفضل و ربا النسيئة. والفرق بين ربا الديون وبين ربا البيوع "أن ربا البيوع يكون في الأموال الربوية خاصة، وهي الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، المنصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري وعبادة ابن الصامت، وألحق

بها الفقهاء ما وافقها في العلة، وأما ربا الديون فهو يجري في الأموال الربوية وفي غيرها باتفاق الفقهاء، وقد أخطأ من المعاصرين من جوز القرض بفائدة ظنا منه أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية، فأدخل ربا القرض في ربا البيوع". (الديبان، دبيان محمد، ص 63 - 64).

ولذا إذا كان الربا هو زيادة عن أصل الدين، فلما ذا حرم الإسلام الربا وأحل الربح وكلاهما زيادة، يجيب عن ذلك سامي حسن حمود بقوله: "لم يحرم الإسلام الزيادة لكونها زيادة، ولكنه حرم الطريقة التي تنشأ عنها هذه الزيادة، كما أن الزيادة في الربح مرتبطة بتصريف المال من حال إلى حال، وأما الزيادة في الربا فهي حاصلة نتيجة زيادة المال نفسه، كما في القروض أو زيادة الجنس بجنسه، كما في ربا الفضل، أو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، كما في ربا النسيئة". (حمود، سامي حسن، ص 250).

كما أن الإسلام لا يفرق بين الفائدة والربا، فكلاهما حرام كما كان ذلك في الكتب السماوية، والقوانين القديمة كما ذكر السنهوري الخبير في القانون والفقه.

أما الاقتصاديون فيفرون بين الربا والفائدة، يقول وهبة الزحيلي في هذا الفرق عندهم: (الزحيلي، محمد وهبة، ص 242).

أ_ المرابي يحدد المبلغ الذي سيحصل عليه، بينما الفائدة تحددها الدولة أو المصرف المركزي مع الأجهزة الحكومية.

ب_ الربا يكون أضعافا مضاعفة، بينما الفائدة نسبة مئوية لا تتجاوز 10% من قيمة القرض.

ج_ يسدد دين الربا دفعة واحدة عند حلول الأجل، بينما يسدد دين الفائدة أو دين المصرف على أقساط شهرية أو سنوية حسب طبيعة كل قرض.

د_ لا يحدد المرابي شكل إنفاق القرض، بينما يحدد المصرف مجال الإنفاق كالزراعة أو الصناعة أو التجارة.

2_ تحريم الاكتناز: من ضوابط التمويل الإسلامي تحريم الاكتناز، ويقصد به حبس المال عن التداول وتعطيل المال عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، وقد حرم الله الاكتناز في كتابه العزيز قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ". (سورة التوبة: الآية 34-35).

3_ استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث:

من ضوابط التمويل الإسلامي أن يستثمر المال في المباحات أو في الطيبات، قال تعالى "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم" (سورة الاعراف: الآية 15)، قال ابن كثير "كل ما أحل الله تعالى فهو طيب نافع بالبدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين". (أبو الفداء، إسماعيل كثير، ج2، ص 1210).

لذلك يجب على المسلم الذي يريد أن يستثمر أن يكون نشاطه مقصورا على مجال المباحات والطيبات، التي أباحتها الشريعة الإسلامية، ولا يتعدى إلى غيرها من مجالات الخبائث التي حرمها الإسلام، ومعلوم بالضرورة أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل، حتى يدل دليل على التحريم، لذلك فإن كل مجالات الاستثمار مباحة إلا ما ورد نص على تحريمها، ومن هنا يتبين أن مجالات الاستثمار المحرمة محدودة مقارنة بدوائر الحلال ومجالاته الواسعة.

وعليه فإن المنهج الإسلامي للاستثمار يرفض ما يتبناه الاقتصاد الوضعي بمبدأ (الإنسان الاقتصادي)، الذي لا يميز بين الطيبات والخبائث.

ويتجلى ذلك في تضيق دائرة المعاملات المحظورة، وتوسيع دائرة المعاملات المباحة، ما لم تتضمن ما يحرمها، حيث أن الإسلام أقر من العقود ما كان صالحا، وكمل ما كان ناقصا، وحرم ما كان ضارا.

4_ الالتزام بالأخلاق الفاضلة في المعاملات:

تقوم المعاملات الاقتصادية على مجموعة من القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها وتحقق البركة والخير وتضبط وترشد السلوك الاقتصادي للمتعاملين، ويعتبر الالتزام بالحلال في النشاط الاقتصادي هو أساس الأخلاقيات في كافة المعاملات والأنشطة الاقتصادية، وهو أساس المشروعية في مجال الاقتصاد الإسلامي، ثم القيم الأخلاقية الأخرى وأهمها: الصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة والغش والغرر... (شحاتة، حسين حسين، ص24).

فكل معاملة احتوت على غش أو غرر فهي محرمة، لأنهما وسيلة لوقوع الظلم، فقد نهى عنهما صلى الله عليه وسلم فقال "من غشنا فليس منا"، (أبو عيسى، محمد الترمذي، ج 3، ص 606)، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" (أبو عبد الله، محمد يزيد، ص 150). والحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر، والغرر اصطلاحاً هو "الجهل بحصول المعقود عليه، والجهل بصفته ومقداره، وعدم القدرة على تسليمه". (رمضان، حافظ عبد الرحمن، ص 10).

يقول سامي إبراهيم السويلم "والحكم بكون المبادلة فيها غرر كثير أو يسير هو بحسب ظهور معنى القمار فيها، وهو ربح أحدهما وخسارة الآخر، فإذا كانت هذه النتيجة هي المقصودة للطرفين أو كانت هي الاحتمال الغالب، فالمبادلة توصف بأنها تتضمن غرراً كثيراً أو فاحشاً يقتضي منعها، لأنها تأخذ حينئذ حكم القمار وإن لم تكن قماراً بالمعنى الدقيق، فوجود احتمال انتفاع الطرفين يخرج المبادلة من دائرة القمار، لكن إذا كان هذا الاحتمال مرجوحاً، والغالب أو المقصود هو احتمال انتفاع أحدهما على حساب الآخر، فإن المعاملة تأخذ حكم القمار". (السويلم، سامي إبراهيم، ص 175 - 176).

كما يقول يوسف القرضاوي "مما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى، أنه لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق، كما أنه لم يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية وسداها، ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية، حتى قال النبي

صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)، كما أنه لم يفصل بين الدين والدولة... وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق، يتجلى في كل الحالات الاقتصادية: في الانتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك". (القرضاوي، يوسف، ص 57).

من خلال ما سبق فإن النظام الإسلامي يوازن بين المادية والروحية، حيث ربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية، وهذا التوازن لا نراه في أي مذهب آخر؛ فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون حدود أو قيود، والماركسية ألغت مصلحة الفرد إلغاء تاما. (السالوس، علي أحمد، ج 1، ص 34).

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي والتقليدي

أولاً: صيغ التمويل الإسلامي

تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالعديد من السمات، التي تميزها عن صيغ التمويل التقليدي، ومن أبرزها الشمولية والتنوع والتعدد والملائمة لتمويل المشاريع المختلفة، والتمويل في الاقتصاد الفعلي والتوجه نحو إنتاج السلع والخدمات، وقد تنوعت صيغ التمويل الإسلامي، ومنها:

1_ صيغ التمويل بالمعاوضة:

ترتكز مؤسسات التمويل الإسلامي بشكل واسع على صيغ التمويل القائمة على البيوع، وذلك لقلة مخاطرها من جهة، وضمان ربحها من جهة أخرى، وسنعرف كل صيغة من صيغ التمويل بالمعاوضة في ما يلي:

أ_ **المرابحة:** المرابحة لغة هي مصدر من الربح وهو الزيادة، جاء في القاموس المحيط "وأربحته على

سلعته أي أعطاه ربحاً وباع الشيء مرابحة"، (الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، ج 1، ص 221)، أما المرابحة

في الاصطلاح فتتقسم إلى نوعين:

النوع الأول: المرابحة البسيطة: هي المرابحة القديمة، يقول ابن قدامة "هي البيع برأس المال وريح معلوم،

شرط أن يكون رأس المال والريح معروفين ومبينين للطرفين. في هذه الحالة، يوضح البائع رأس المال

بقوله: رأس مالي فيه أو هو علي بألف، وبعثك بها مع ربح مائة، وهذا البيع صحيح ولا يوجد خلاف حول صحته". (محمد ابن قدامة، ج 4، ص 136).

النوع الثاني: المربحة المركبة (المربحة للآمر بالشراء): هي المربحة الحديثة، وقد عرفها ملحم بقوله "أن يقوم الزبون بتقديم طلب شراء للحصول على سلعة محددة، ويتمثل ذلك بقبول المصرف والتزام بين الطرفين؛ حيث يتعهد الزبون بالشراء والمصرف بالبيع، وذلك بسعر وريح يتم الاتفاق عليهما مسبقاً". (ملحم، أحمد سالم، ص 30).

ب_ الإجارة: تنقسم الإجارة إلى نوعين:

النوع الأول: الإجارة العادية: الإجارة لغة، مشتقة من فعل أجر يؤجر أجرة، والأجر هو الجزاء، واصطلاحاً، "هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة للأصل (عين)، معلوم من قبل مالكة لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة".

النوع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك: تعرف بأنها هي "أن يتفق أطراف العقد على استئجار شيء محدد لمدة زمنية معينة، وبأجرة معروفة قد تكون أعلى من القيمة المعتادة، على أن ينتهي الاتفاق بتمليك العين المؤجرة للمستأجر". (القره داغي، محي الدين، ج 1، ص 477).

ج_ السلم: : السلم لغة، هو السلف وزنا ومعنى، (- الفيومي، علي، ج 1، ص 286)، "فالسلم والسلف معناهما واحد، فيقال سلم وأسلم وسلف أسلف، فيسمى سلماً عند أهل الحجاز، وسلفاً عند أهل العراق"، (منصور، بهوتي، ج 3، ص 288)، أما السلم اصطلاحاً فينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: السلم العادي أو الأصلي: وهو المعروف قديماً، ويعرف بأنه "عقد يثبت الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن آجلاً". (الزعيلي، عثمان، ج 4، ص 499).

وقد اختلف جمهور فقهاء المذاهب الأربعة مع الظاهرية في اعتبار السلم بيعاً أم عقداً مستقلاً، فذهب الجمهور إلى أنه نوع من البيوع ومستثنى من نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن بيع ما ليس عند

الانسان، بينما الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم يرى أنه عقد مستقل، والراجح هو قول الجمهور. (قضاة، زكريا، ص 30).

النوع الثاني: السلم الموازي: وهو السلم الحديث، وصورته هي "أن يقوم المصرف بتسليم بضاعة من نفس النوع والمواصفات إلى طرف ثالث، دون أن تكون البضاعة المحددة مسبقاً في العقد مع الطرف الثاني هي ذاتها، وذلك بطريقة السلم، حيث يتلقى الثمن مقدماً في هذه الحالة، يلعب المصرف دور المسلم إليه، حيث يقوم بتسليم البضاعة للطرف الثالث في الموعد المتفق عليه بينهما، وفاءً لما التزم به". (الاشقر، محمد سليمان، ج1، ص 216).

د- الاستصناع: الاستصناع لغة، هو طلب عمل الصنعة، من صنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع وصنعه أي عمله، قال تعالى "صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون"، (سورة النمل: الآية 88)، أما الاستصناع اصطلاحاً فهو "عقد يتم فيه التزام أحد الأطراف بتوريد سلعة معينة غير متوفرة حالياً، على أن تُنتج وفقاً لمواصفات محددة يلتزم بها الصانع بموجب الاتفاق، مقابل مبلغ مُتفق عليه مسبقاً". (عريبات، وائل محمد، ص 132).

2_ صيغ التمويل بالمشاركة:

يتميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي في كونه قدم عقوداً تمويلية تشاركية، تقوم على مبدأ العدالة، فتوزع الحقوق بين المتعاملين على أساس قاعدة "الغنم بالغرم"، وسنعرف صيغ التمويل بالمشاركة في ما يلي:

أ- المضاربة: المضاربة لغة، مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"، (سورة النساء: الآية 101).

والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. وأصل القراض لغة: من القرض وهو القطع، يقال: قرض الشيء: أي قطعه، وقرض المكان: أي تركه، (أنيس، إبراهيم، وآخرون، ج 2، ص 727)، أما المضاربة اصطلاحاً عرفت بأنها "عقد من عقود الاستثمار يتم

بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج، وهما: عنصر المال وعنصر العمل في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين". (صالح، صالح، ص 26).

ب_ المشاركة: المشاركة لغة، هي توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة شيوع، أما المشاركة اصطلاحاً، فتتقسم إلى نوعين:

النوع الأول: المشاركة العادية: عرفت بأنها "عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من غنم أو غرم. (الشمري، صادق راشد حسين، ص 59-60).

النوع الثاني: المشاركة المنتهية بالتملك (المشاركة المتناقصة): وهي "أن يشارك المصرف الإسلامي في رأسمال مؤسسة تجارية أو صناعية مثلاً مع شريك أو أكثر، عندئذ يستحق كل شريك من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد، مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه الذين يكونون مستعدين للحلول محله سواء على دفعة أو عدة دفعات". (سلام، عبد الكريم، ص 185).

ج_ المزارعة: المزارعة لغة، مفاعلة من الزرع والإنبات، جاء في لسان العرب "زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة بذره، وقيل الزرع : نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع طرح البذر"، (بورقية، شوقي، ص 20)، أما المزارعة اصطلاحاً، فهي "اتفاق على استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما حسب ما اتفقا عليه. (سمحان، حسين محمد، وآخرون، ص 70).

د_ المساقاة: المساقاة لغة، من السقي، أما المساقات اصطلاحاً، فهي "عقد مشاركة بين الساعي (العامل)، ومالك الشجر (رب المال)، يتعهد بمقتضاه العامل بسقي الأشجار ورعايتها حتى ينضج ثمرها مقابل جزء معلوم من ذلك الثمر".

ثانياً: صيغ التمويل التقليدي

تتقسم صيغ التمويل التقليدي إلى عدة أقسام نذكر منها ما يلي:

1_ قروض الاستثمار: هي تلك القروض التي تمنح للمؤسسات من أجل تمويل نشاطاتها على المدى

المتوسط والطويل، وتتقسم هذه القروض إلى ما يلي:

أ_ القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار: وتقسم إلى:

النوع الأول: القروض قصيرة الأجل: هي تلك القروض التي توجه لتمويل الاستثمارات التي تزيد مدتها

على سبع سنوات، مثل تمويل مشتريات المعدات والآلات وكذا وسائل الإنتاج ومعدات النقل.

النوع الثاني: قروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد مدتها على سبع سنوات، وتوجه في الغالب

لتمويل نوع خاص من الاستثمار مثل الحصول على عقارات، مباني، أراضي.

ب_ الائتمان الإيجاري (القرض الإيجاري): هو العقد الذي يتم من خلاله استئجار معدات وتجهيزات

مقابل دفع أقساط إيجارية، مع منح المستأجر فرصة لامتلاك تلك المعدات بعد سداد قيمتها السوقية.

2_ قروض الاستغلال: تتقسم هذه القروض إلى:

أ_ قروض الاستغلال الخاصة: توجه هذه القروض إلى تمويل أصل محدد بعينه، وتأخذ الأشكال الآتية:

_ قروض توجه خاصة إلى للمؤسسات التجارية عن طريق تمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك

على بضائع كضمان للمقرض.

_ قروض توجه إلى الصفقات العمومية، مثل تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، وتمنح البنوك في

هذا الصدد نوعين من القروض (الكفالات، القروض الفعلية).

_ الخصم التجاري: وهو نوع من القروض قصيرة الأجل تمنحها البنوك، والخصم التجاري هو عبارة عن

قيام البنك بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، في حين يستفيد البنك من ثمن يسمى

سعر الخصم أو عمولة الخصم.

ب_ قروض الاستغلال العامة (قروض الخزينة): هذه القروض تمنحها البنوك للمؤسسات التي تعرف

عجزا في الخزينة، فهي قروض موجهة بصفة عامة لتغطية احتياجات التمويل.

ج_ القروض بالالتزام: يتميز هذا النوع من القروض عن غيره، بحيث أن البنك لا يقوم بتمويل المؤسسة

بواسطة أموال من البنك، بل يتدخل كمتعهد فيها بذلك، وتصنف القروض بالالتزام إلى نوعين:

- الضمان الاحتياطي.

- الكفالة أو الضمان.

من خلال الحديث عن صيغ التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي يتضح أن أصول المصرف الإسلامي في الصيغ القائمة على البيوع شبيهة بأصول المصرف التقليدي، مع فارق أساسي وجوهري وهو أن أصول المصارف الإسلامية تحافظ على قيمتها النقدية بشكل ثابت دون التأثر بعوامل خارجية، على خلاف البنوك التقليدية، كما أن صيغ التمويل الإسلامي وإن كانت تقوم بوظيفة التمويل، تبقى عقودا محلها السلع والأصول الرأسمالية المبيعة وليس النقود، وهذا اختلاف كذلك جوهري فيها عن ديون البنوك التقليدية التي تتولد عن القروض.

كما أن هناك فروق جوهرية بين التمويل بالمشاركات، والتمويل بالقرض بفائدة ، يمكن توضيحه باختصار

في الجدول رقم 1 :

أوجه المقارنة	القرض في البنوك التقليدية	المشاركات في البنوك الإسلامية
العلاقة والالتزام	- علاقة مدين بدائن - الالتزام بسداد القرض وفوائده مهما كانت النتائج	- علاقة شريك بشريك - الالتزام بسداد التدفقات المحققة فعليا من المشروع
المعيار الأساسي لقرار التمويل	قدرة المقترض على الوفاء بالدين والضمانات المقدمة	سلامة المشروع والقدرة التجارية والادارية للمشارك
الهدف من الضمانات	الرجوع إليها في حالة عدم سداد	ضمان جدية الشريك وحرصه

القرض وفوائده	والتزامه بالشروط المتفق عليها	
تكلفة التمويل	- تعتبر عبء على المشروع وتضاف إلى التكاليف الأخرى - قابلة للزيادة عند تأخر السداد	لا تدخل في تكاليف المشروع بل تمثل حصة من الربح المحقق
مخاطر التمويل	مرتبطة بقدرة ونية المقترض على السداد والضمانات المقدمة	مرتبطة ارتباط وثيق بربحية المشروع وأداء الشريك فيه
التنمية الاقتصادية والاجتماعية	ملائمة المقترض هي المعيار الأول سواء كان الاستثمار منتجا أم لا وسواء كانت الآثار الاقتصادية والاجتماعية إيجابية أو سلبية	ارتباط عائد التمويل بالنتائج الحقيقية بالإضافة إلى خصوصية البنوك الإسلامية يفرض اختيار المشاريع المنتجة ذات الآثار الايجابية على الاقتصاد والمجتمع

المصدر: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبو اللو للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص 168.

المبحث الثالث: المقارنة بين التمويل الإسلامي و التقليدي

توجد نقاط تشابه واختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي نذكرها في الآتي:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتقليدي

يمكن حصر أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتقليدي فيما يلي: (السرطاوي، فؤاد، ص 99)

أ_ الطريقة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جهة، والطرف العامل من جهة ثانية، وهذا ما يحدث في التمويل الإسلامي والتقليدي معا.

ب_ الهدف المرجو من التمويل بشكل عام، هو الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.

جـ_ الصورة التي تتم بها إدارة الأموال واستثمارها، حيث عادة ما يكون القرار الإداري منحصرًا في الطرف العامل، ويكون المال من الطرف الممول، وفي هذه الحالة يمكن أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي

هناك فروقا جوهرية يتميز بها التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي، وهي:

أ_ ملكية رأس المال: حيث يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للممول، بينما في التمويل التقليدي تنتقل الملكية رأس المال للطرف الآخر. (السرطاوي، فؤاد، ص 100).

ب_ الربح والخسارة: يختلف الربح والخسارة في التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي:

_ الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي، بينما في التمويل التقليدي وهمي.

_ الخسارة في التمويل الإسلامي تكون على رب المال، ولا يضمن المستفيد إلا في حالة التقصير أو التعدي لأن يده يد أمان، بينما في التمويل التقليدي لا يتحمل الممول أي خسارة، وإنما يتحملها المستفيد لأن يده يد ضمان.

_ يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما في التمويل التقليدي لا تتعلق الزيادة أو الفائدة التي يحصل عليها صاحب المال بالربح الناتج من العملية الاستثمارية.

ج_ طبيعة التمويل: حيث يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو الأصول الثابتة أو المتداولة، بينما يتم التمويل في التمويل التقليدي عن طريق النقود فقط.

د_ طبيعة النشاط الاستثماري: يختلف النشاط الاستثماري في التمويل الإسلامي عن النشاط الاستثماري في التمويل التقليدي:

أ_ يقتصر النشاط الاستثماري في التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع، بينما في التمويل التقليدي يمكن تمويل أي نشاط استثماري.

ب_ يتم التركيز في التمويل الإسلامي على المشاريع التي تمتزج فيها عناصر الإنتاج، بينما في التمويل التقليدي لا يشترط ذلك، وهذا يعني أن التمويل الإسلامي لا بد فيه أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول.

هـ_ **الفائدة والربح:** فالتمويل الإسلامي يقوم على مبدأ الربح، أي أن الجهة الممولة تكون لها نسبة متغيرة من نسبة الأرباح، بينما البنك التقليدي يقوم على مبدأ الفائدة، أي أن الجهة الممولة لها مبلغ ثابت يجب الحصول عليه بالإضافة إلى مبلغ القرض نفسه، لذلك فالتمويل الإسلامي يرى أن الأموال التمويلية التي يتم تقديمها ما هي إلا وسيلة وليست غاية، وهذا يعتبر الفرق الجوهرى بينه والتمويل التقليدي. (المصري، رفيق يونس ومحمد رياض الأبرش، ص 44).

و_ يساعد التمويل الإسلامي غالباً على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، بحيث تتاح الفرصة لعدد قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الانتاجية المختلفة على العكس مما هو معروف في التمويل التقليدي. (السرطاوي، فؤاد، ص 99).

ز_ يلعب التمويل الإسلامي دوراً كبيراً في تعزيز التوزيع العادل للثروة ومنع تراكم الأموال في يد المقرضين بالفائدة أو كبار التجار وأصحاب رؤوس الأموال، على غرار ما يحدث في النظام التقليدي القائم على الربا.

من خلال ما سبق فإن الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي يظهر بوضوح من الأساس الذي يركز عليه كل منهما، فالتمويل الإسلامي يعتمد على مبدأ الربح، حيث يحصل الممول أو صاحب المال على نسبة من الأرباح التي يحققها المشروع، أما في التمويل التقليدي، يحصل الممول على زيادة ثابتة تعرف بالفائدة، وبناءً على ذلك، يمكن توضيح أن الفارق الجوهرى بين النوعين يكمن في العلاقة بين الفائدة والربح؛ إذ إن الربح هو مبلغ غير محدد مسبقاً ويتأثر بظروف المشروع، مما يعني أنه قد يرتفع أو

ينخفض أو حتى يكون معدومًا. في المقابل، الفائدة تُعتبر محددة وثابتة ومستحقة الدفع حتى في حالة خسارة المشروع. (المنصور، عيسى ضيف الله، ص 71).

الخاتمة

يتبين من خلال هذا البحث أن التمويل الإسلامي يحتل درجة بالغة الأهمية في النظام الاقتصادي العالمي، وعموما فإن قوة أي نظام اقتصادي مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، وتوجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، لتساهم في عجلة التنمية الاقتصادية، وقد توصل إلى عدة نتائج منها:

1_ أن التمويل ليس مجرد وسيلة لتوفير الأموال، بل هو أداة قوية لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين جودة الحياة.

2_ أن التمويل الإسلامي يساهم إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل، وعدم تكديس الأموال في يد المرابين أو كبار التجار، من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.

3_ أن التمويل الإسلامي له قواعد وضوابط من أهمها الالتزام بالضوابط الشرعية، والالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات المالية، وتحريم الفائدة (الربا).

4_ أن التمويل الإسلامي يكون عن طريق الأصول الثابتة أو المتداولة أو طريق النقود، بينما التمويل الربوي يتم التمويل عن طريق النقود فقط.

5_ يتطابق التمويل الإسلامي والتقليدي في الصورة التي يتم بها التمويل، حيث يكون المال من جهة، والطرف العامل من جهة ثانية.

6_ الفرق الجوهرى بين التمويل الإسلامي والتقليدي يكمن في الفرق بين الفائدة والربح، فالربح هو مبلغ غير محدد مسبقا وهو متوقف على ظروف وأحوال المشروع، ولذلك قد ينخفض أو يرتفع أو يكون معدوما، على عكس الفائدة التي تكون محددة ومستحقة حتى ولو انتهى المشروع بخسارة.

7_ هناك فرق أساسي وجوهري بين صيغ التمويل الإسلامي والتقليدي وهو أن أصول المصارف الإسلامية تحافظ على قيمتها النقدية بشكل ثابت دون التأثر بعوامل خارجية، على خلاف البنوك التقليدية.

المراجع

- _ أبو عبد الله، محمد إسماعيل البخاري، 2002. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- _ أبو الحسن، مسلم الحجاج النيسابوري، 2003. صحيح مسلم، تحقيق رائد بن صبري ابن أب علفة، ط1، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع.
- _ أبو العباس، شهاب الدين القرافي، 2003. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- _ أبو عيسى، محمد الترمذي، 2000. سنن الترمذي، ط3، بيروت: دار التراث العربي.
- _ أبو عبد الله، محمد يزيد، 1994. سنن ابن ماجه، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- _ أبو الفداء، إسماعيل كثير، 1999. تفسير القرآن العظيم، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- _ أنيس، ابراهيم وآخرون، 2008. المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- _ ابن فارس، أحمد، 2000. معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ ابن قدامة، محمد، 1984، المغني، ط1، بيروت، دار الفكر.
- _ حسين، عمر، 2009. الموسوعة الاقتصادية، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- _ البناء، محمد، 2007. أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعلمية، ط1، القاهرة: زهراء الشرق للنشر.
- _ ابن رشد الحفيد، محمد، 1999. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط2، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ التهامي، السيد سابق محمد، 2015. فقه السنة، ط2، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ حمود، سامي حسن، 2000. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية، ط2، عمان: مكتبة الشرق.
- _ الديبان، ديبان محمد، 2013. المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، ط2، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- _ رمضان، حافظ عبد الرحمن، 2005. نظرية الغرر في البيوع، ط1، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ رشيد، كردي أسامة، 2013. وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- _ الزحيلي، محمد وهبة، 2002. المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول، ط1، دمشق: دار الفكر المعاصر.

- _ الزحيلي، محمد وهبة، 2000. الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دمشق: دار الفكر المعاصر للنشر والتوزيع.
- _ الزعيلي، عثمان، 2000، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عثرو عناية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- _ الاشقر، محمد سليمان، 1998، عقد السلم : بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، الأردن، دار النفائس.
- _ ملح، أحمد سالم، 2005، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- _ المصري، رفيق يونس، 2007.الجامع في أصول الربا، ط2، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ المصري، رفيق يونس ومحمد رياض الأبرش، 2001، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، ط2، دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- _ المنصور، عيسى ضيف الله، 2007.نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- _ مشعل، عبد الباري، 2016. تطوير منتجات التمويل الشخصي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، كوالالمبور.
- _ منصور، بهوتي، 2004، كشف القناع ، ط2، بيروت، دار الفكر.
- _ ميرة، حامد حسن، 2011. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط1، الرياض: دار الميان للنشر والتوزيع.
- _ نوال، عبد المنعم، 2020. أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، المجلد 41، العدد 48.
- _ النجار، أحمد عبد العزيز، 2000. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط2، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- _ عريبات، وائل محمد، 2009، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط 1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- _ عليّة، محمد بشير، 1985. القاموس الاقتصادي، عربي . إنجليزي . فرنسي، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- _ الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، 2004، القاموس المحيط، ط2، بيروت، دار الفكر.
- _ الفيومي، علي، 1994، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- _ القرضاوي، يوسف، 2001. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط 2، القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ قحف منذر، 2004. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، ط 2، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- _ قضاة، زكريا، 1984، السلم والمضاربة، ط 1، الأردن، دار الفكر.
- _ صالح، صالح، 2001، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مصر، دار الوفاء.
- _ السويلم، سامي ابراهيم، 2013. مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ط 1، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.
- _ السويلم، سامي ابراهيم، 2009. التحوط في التمويل الإسلامي، ط 1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- _ السالوس، علي أحمد، 1998. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط 1، الدوحة: دار الثقافة للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع.
- _ سلام، عبد الكريم، 2011، التوازن الاقتصادي في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، ط 1، الأردن، دار مجدلاوي.
- _ شحاتة، حسين حسين، 2008. موسوعة الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، ط 1، القاهرة: دار النشر للجامعات.
- _ الشوكاني، محمد علي، 2000. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، ط 3، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر.
- _ الشمري، صادق راشد حسين، 2008، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، ط 1، الأردن، دار اليازوري.
- _ الهواري، سيد، 2000. الاستثمار والتمويل، ط 2، القاهرة: مكتبة عين شمس.
- _ هيكل، عبد العزيز فهمي، 1986. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط 2، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- _ ياسين، أحمد دراركة، 2000. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط 2، عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية